يتمه فرع ظهر ان الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد
على سيده فيقتله الولي او يعفو اي يخير الولي بين القتل والعفو لانه مباح
الدفع كان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها اي لولي الجناية الاقل منها اي من القيمة
ومن الارش فان السيد اذا اعتق المأذون المديون غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن الدين واذا اعتق الجاني جناية خطأ غرم الاقل من قيمته ومن
الارش فكذا هنا للاجتماع لعدم التزاحم بينهما اذ لولا الاعتاق يدفع الى ولي
الجناية ثم يباع للدين وكذا لو قتل مأذونة مديونة ولدا لا يدفع معها لجنايتها
ويباع لدينها لانه دين في ذمتها متعلق برقبتها فسرى الى الولد والدفع الى
الجناية في ذمة المولى وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية
تكون في الامور الشرعية لا الحقيقية عبد لرجل زعم اخ ان مولاه اعتقه فقتل
اي العبد المعتق وليا له اي للزاعم خطأ فلا شيء اي للزاعم لانه لما زعم ان
مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش
وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في مؤنته فيسقط
الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة قال قتلت اخا زيد
قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول لان زيدا يدعي عليه شيئا لو
اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطأ بعد
العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا يتحمله العاقلة
فزاده بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه
لان المعتاد الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية
ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى وان
قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه
منها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل
ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة
وهي تنكر فالقول للمنكر لا الجماع والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق
او اخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونها حال الرق امر عبد
محجورا او صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشر

لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ورجعوا على العبد بعد عتقه لانه
ادخل الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق
لا على الصبي الآمر لقصور اهليته ولو كان مأمور العبد المحجور عبدا محجورا مثله
دفع السيد العبد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع حالا لانه الآمر فقوله
قول المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به في الحال بل بعد عتقه لزوال المانع وهو
حق المولى بالاقل من قيمته ومن الفداء لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر كذا
في الحكم في العمد اي دفع السيد القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الآمر بالاقل من
قيمته ومن الفداء لكن اذا كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير خطأ ولو كان كبيرا
اقتص لانه بمنزلة الحر والعبد قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدا بدية كاملة هي عشرة الاف
درهم لان الرقبة بحكم القود صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفا
اثنان بطل حقهما وبقي حق الآخرين في النصف فلذا قيل له ادفع نصف
واما الفداء فقد كان يعطي بعشرين الفا فاذا عفا اثنان بطل حقهما فبقي حق
كل من الباقيين في خمسة الاف فلذا فداه بعشرة الاف وان قتل القن
احدهما اي احد الحرين خطأ والآخر عمدا وعفا احد وليي العمد فدى
بدية لولي الخطأ وبنصفها للآخر من وليي العمد الذي لم يعف لان نصف
الحق بطل بالعفو فبقي النصف فصار مالا ويجزي خمسة الاف ولم يبطل شيء
من حق ولي الخطأ وكان حقهما في كل الدية عشرة الاف او دفع اي القن اليهم
يعني لمن سيده كان مخيرا بين الفداء والدفع فان دفعه دفعه اليهم اثلاثا
ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف ولي العمد عولا عند ابي حنيفة
فيضرب ولي الخطأ بالكل وغير العافي بالنصف لان حقه بالنصف وحقهما
في الكل فصار كل نصف بينهما نصفين ولولي الخطأ في [illegible]
العافي فيقسم بينهما اثلاثا او ارباعا منازعة عندهما ثلثة ارباعه لولي
الخطأ وربعه لاحد وليي العمد لان النصف سلم لولي الخطأ بلا منازعة
واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فينتصف فلهذا يقسم ارباعا
قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله لان ما يجب من المال يكون حق
المقتول لانه بدل دمه ولهذا يقضي ديونه منه وتنفذ وصاياه ثم الورثة
يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه

Copyright © King Saud University